

ان تكون للشرط كقوله تعا وما تفعلوا من
 خير يعله الله ويكون حرفا في اربع مواضع
 احدها اذا جاءت نافية بمعنى ليس كقوله تعا
 وما يعلم تاويله الا الله والثاني ان تكون
 زائدة كقوله تعا فيما رحمة من الله والثالث
 ان تأتي كافتوهي التي تدخل على ربي فتلقها
 عن علمها وترفع بعدها الفعل كقوله تعا ربنا
 يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وتدخل على
 ان واخواتها فتلقها عن نفي المبتدأ كقوله
 تعا انما الهكم له واحد والابيع ان تكون
 مسلطة وهي التي تدخل على حيث واذا فيجاري
 بهما لاجلها ولولاها لم يكونا من اروا فت
 الشرط ولجز القولا حينما تفقد وتقدر واذا ما تم اتم
 فانهم ذلك



فانهم ذلك **باب العدد**
 واذا عدت اثبت لها مذكرا
 بعقود احاد وفي التانيث لا
 فتقول عندي خمسة من بفعل
وثلاث ليلات ركبت الصدا
 اعلم ان العدد على اربعة اقسام احاد وثنائت
 وصيغته والوف وتحتاج العدد الى ضمه الى العدد
 ليتبين مجموعها فانك الكلام نلوا اقترنت
 على ذكر النوع فقلت عندي رجال لما علم العدد
 ونسب تبين العدد من ثلاثة فصاعدا لان
 لفظ الواحد والاثنيت يدل على العدد والنوع
 لان قولك عندي رجل يدل على واحد من
 هذا النوع وقولك مجلدان يدل على اثنين من هذا

٧١

1057